

المر العلوية

[145] ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل: وهو غير العبادات: وهو على ضربين: عقود وغير عقود. فالعقود: النكاح وما يتبعه، والبيوع وأحكامها، والايمان والنذور، والعق، والتدبير، والمكاتب، والرهن، والوديعة، والغارية، والمزارعة، والمساقاة، والاجارات، والضمانات، والوقوف، والصدقات، والهبات، والكفالات، والحوالات، والاقارات، والوصايا. وغير العقود: على ضربين: جنائيات، وغير جنائيات. وقد ذكرنا في صدر الكتاب أقسام ذلك كله، فلا وجه لاعادته.
